وزارة الموارد المائية والرى – عن الرأى القانونى فى مدى جواز تعويض شركة DSD الالمانية مقاول الاعمال الهيدروميكانيكية لمشروع قناطر نجع حمادى ومحطتها الكهرومائية عن الزيادة المفاجئة التى طرأت على اسعار الواح الحديد خلال فترة الثلاث سنوات التى كانت الاسعار فيها ثابتة طبقا لاحكام العقد المبرم بين الطرفين .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١١/١٠ وعلى ما جرى عليه افتاؤها – ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق على العقود المدنية والادارية على حد سواء – مقتضاه ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان تنفيذ العقد يكون طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، فالعقد الادارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو ان يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء او تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين احدهما هو الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين .

كما استظهرت الجمعية العمومية انه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود انه اذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها او النأى بها عن مدلولها الظاهر اذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الارادة المشتركة لاطرافه ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات ، وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت واحكام العقد تفسر بعضها البعض ، والعبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات لا يحددها سوى خصوص العبارة التى ترد فى العقد ، فتلك أصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح واجمعت عليها احكام المحاكم وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

واذ لاحظت الجمعية ان الخسائر التى تدعيها الشركة طبقا للحسابات الختامية التى تقدمت بها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ بلغت ما يقرب من ٨٧٥ ألف يورو بالاضافة الى مبلغ ٢٣٣ الف يورو كأعباء استثمارية اضافية ، ومن ثم فان مجموع ماتدعيه الشركة من خسارة –

(١١٠٨٠٠٠ مليون ومائة وثمانية الاف يورو) – لاتمثل سوى نسبة تقارب ٥% من قيمة العقد الكلية ، وهى خسارة – على فرض صحة تحققها – لم تبلغ مبلغ الخسارة الفادحة التى تختل معها اقتصاديات العقد على نحو يبرر التدخل لاقالة الشركة المتعاقدة من عثرتها والوصول بهذه الخسارة الى الحد المعقول ، وبهذه المثابة خلصت الجمعية العمومية الى انتفاء شرط جوهرى من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الحالة المعروضة .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم جواز تعويض شركة DSD الالمانية مقاول الاعمال الهيدروميكانيكية لمشروع قناطر نجع حمادى ومحطتها الكهرومائية عن الزيادة المفاجئة التى طرأت على اسعار الواح الحديد خلال فترة الثلاث سنوات التى كانت الاسعار فيها ثابته بالعقد .

(فتوى رقم : ٧٥٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٣٠ – ملف رقم : ٢٨٤/١/٤٧)